A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/375
21 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طي هذا "الإعلان الصادر عن الجمعية الوطنية للقوى الشعبية في جمهورية كوبا" الذي يندد بالحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا بوصفه عملا من أعمال الإبادة الجماعية.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٣ من جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين.

(توقيع) برونو رودريغس باريا
السفير
الممثل الدائم

141099 141099 99-27079

المرفق

الإعلان الصادر عن الجمعية الوطنية للقوى الشعبية في جمهورية كوبا

تعلن الجمعية الوطنية للقوى الشعبية في جمهورية كوبا أن الحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا يشكل عملا من أعمال الإبادة الجماعية.

واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ووقعت عليها حكومة الولايات المتحدة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ وكوبا في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وعدد الأطراف فيها ١٢٤ دولة، تنص في المادة الثانية على ما يلي:

"في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية".

وتشير الاتفاقية بعد ذلك مباشرة وفي الفقرة الفرعية (ج) ضمن تلك الأفعال إلى "إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا".

وتحدد الاتفاقية في المادة الثالثة أنه يعاقب على الأفعال التالية ضمن أفعال أخرى:

"(أ) الإبادة الجماعية؛"

"(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛"

"(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية".

وتنص بكل دقة في المادة الرابعة على أن:

"يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

ولم تكد تمضي ثمانية أشهر على إقرار الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية في عام ١٩٤٨، حتى أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وذلك في مؤتمر دولي دعت إلى عقده في جنيف حكومة سويسرا. وقد وقّعت حكومتا الولايات المتحدة وكوبا على تلك الاتفاقية وصادقتا عليها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠، وبلغ مجموع الأطراف فيها حاليا ١٨٨ دولة.

وتنص الاتفاقية في المادة ٢٣ على ما يلي: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

وينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية بالتحديد وعلى وجه القطع في المادة ٥٤ على "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين".

"١ - يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

"٢ - يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، اذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

وهكذا يتضح أنه لا يسمح، حتى في وقت الحرب، بفرض حصار على الأغذية والأدوية وغيرها من المواد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة.

وبغض النظر عن هجمات القراصنة التي لا حصر لها المرتكبة ضد بلدنا والحروب القذرة والجماعات التي سلحتها الولايات المتحدة الأمريكية وزودتها بالمعدات وأعمال التخريب الاقتصادي والإرهاب وإدخال الآفات والأمراض التي أثرت على حياة الناس والحيوانات والنباتات وعمليات الغزو العسكري غير المباشر أو المباشر التي شنت أو كانت على وشك الشروع فيها، فإذا اقتصرنا فحسب على الجوانب الاقتصادية لعدوان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا جدير بالإشارة أن جذور عمليات الإبادة الجماعية المتعمدة هذه يرجع تاريخها إلى ما قبل انتصار الثورة الكوبية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩.

وتكشف وثيقة سرية للولايات المتحدة، رفع عنها الحظر في عام ١٩٩١، أنه في اجتماع عقد في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ في مجلس الأمن القومي وحضره الرئيس دوايت ايزنهاور حيث جرت مناقشة الحالة في كوبا، ذكر مدير وكالة المخابرات المركزية حينئذ، آلان دالالس، بصورة قاطعة: "يجب أن نحول دون انتصار كاسترو".

وبعد ثلاثة أيام، أي في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر، أصدر الرئيس ايزنهاور تعليماته إلى وكالة المخابرات المركزية بأنه "لا يرغب في أن تقدم تفاصيل العمليات السرية [المرتكبة ضد كوبا] إلى مجلس الأمن القومي". ويوضح هذا كيف جرت الموافقة على تلك التدابير بسرية شديدة.

بيد أن انتصار القوات الثورية المفاجئ والساحق بعد مضي ستة أيام فحسب لم يعطهم الفرصة "للحيلولة دون انتصار كاسترو".

وحـــدث أول اعتداء من الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد الوطني في نفس ذلك اليوم، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩، عندما هرب إلى الولايات المتحدة أولئك الذين نهبوا الخزانة العامة الكوبية في صحبة مرتكبي أكثر المجازر وأعمال إساءة المعاملة الوحشية ضد الشعب الكوبي.

وفي وقت مبكر يرجع إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩، أعلن عضو مجلس النواب بالولايات المتحدة الأمريكية، واين هايز، أن الولايات المتحدة ستنظر في فرض جزاءات اقتصادية على كوبا، وذكر بالتحديد من بين تلك الجزاءات تخفيض حصة السكر وفرض حظر تجاري.

وبعد مضي خمسة أسابيع على انتصار الثورة، ورد في تقرير أصدره في ٦ شباط/فبراير الاقتصادي فيليب باسوس، الذي تولى إدارة المصرف الوطني الكوبي وهو رجل مشهور ويتمتع باحترام دوائر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، أن النظام السابق قد هرّب أو استولى على ٤٢٤ مليونا من دولارات الولايات المتحدة من الاحتياطات الذهبية والدولارية التي كانت تدعم البيزو الكوبي.

وبعد مضي شهرين، في ١٩ نيسان/ابريل ، أكدت جريدة "النيويورك تايمز" اليومية ما زعم في التقرير من سرقة الأموال التي تمثل الاحتياطي الوحيد للبلد ولاحظت أن "معظم تلك الأموال قد نقلها باتيستا وأذنابه بطريق الجو إلى الخارج".

واستقرت غنائم هذه السرقة الهائلة في مصارف الولايات المتحدة الأمريكية في خاتمة المطاف. ولم يرجع منها سنت واحد إلى كوبا.

وتمكن الجناة بلا استثناء من جني ثمار تلك الأموال المسروقة دون أن يتعرضوا للعقاب.

وفي مطلع شباط/فبراير، سافر وفد من المصرف الوطني الكوبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية كي يقدم طلبا متواضعا تماما وهو الحصول على الائتمانات بغية الحفاظ على العملة الكوبية. وبعد بضعة أيام، في ١٢ شباط/فبراير، قرر مجلس الأمن القومي بالولايات المتحدة الأمريكية رفض ذلك الطلب. وخلال ذلك الاجتماع الذي اتخذ فيه القرار، ذكر مدير وكالة المخابرات المركزية أن كوبا أصبحت تمثل بالنسبة لواشنطن "أكثر مناطق الأزمات بعثا على القلق" في القارة.

وبعد اتخاذ مجلس الأمن القومي لقراره بأسبوع، لاحظت سلطات الولايات المتحدة الأمريكية في معرض تأكيد رفضها لطلب كوبا الذي توجد حاجة ماسة إليه، أن الصعوبات المالية التي تواجه كوبا "من شأنها أن تمثل عبئا باهظا على قدرات أفضل الزعماء على الحكم، في نصف الكرة الأرضية هذا على الأقل".

وهكذا لم تكد تمضي ستة أسابيع على انتصار الثورة إلا وكانت الحرب الاقتصادية على كوبا قد أطلق لها العنان. وكان الهدف من قانون الإصلاح الزراعي، الصادر في ١٧ أيار/ مايو ١٩٥٩، وتوفير الغذاء للغالبية العظمى من شعبنا الذي يُعاني من سوء التغذية وضمان بقاء ملايين الأشخاص على قيد الحياة وإيجاد عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة مئوية كبيرة من سكاننا الناشطين اقتصاديا الذين كانوا يعانون من البطالة في ذلك الحين. وكان هذا القانون ضرورة عاجلة وملحة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدولة كوبا حيث كان كبار ملاك الأراضي الكوبيين والأجانب يمتلكون ضياعا تصل إلى ٠٠٠ ١٥٠ هكتار. وفي بعض الحالات، كانت الأراضي تستغل في الزراعة الخفيفة وفي حالات أخرى كانت تترك دون استغلال على الإطلاق. وحدد التشريع تعويضا مؤجلا على أن يُدفع على أقساط معقولة وعملية. ولم تكن هناك نقدية متوافرة لدفع التعويض بأي طريقة أخرى. وكان القانون الكوبي بصيغته التي اعتمده بها بلد غير صناعي، أقل تطرفا وأكثر سخاء من ذلك القانون الذي فرضه الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر على اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية.

وفي حالة كوبا، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية المستحيل وهو: دفع المبالغ نقدا وبالكامل وعلى الفور.

بل إن سفير الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا قد أكد في رسالة سرية موجهة إلى حكومته رفع عنها الحظر مؤخرا: "فيما يتعلق بأحكام قانون الإصلاح الزراعي بشأن دفع مقابل الأراضي المنزوعة الملكية لا ترى السفارة أن هذا دليل على معاداة للأمريكيين، بل إنها تميل إلى قبول دفاع حكومة كوبا عن تلك الأحكام بأنه مخلص، إذ أن الحكومة ليست في وضع مالي يمكنها من دفع تعويض عادل وفوري ونقدي وأنه لا يمكنها لأسباب ثورية أن تؤجل الإصلاح الزراعي لحين تحسن حالتها المالية".

وبعد مضي شهر على سن قانون الإصلاح الزراعي الحيوي، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٤ حزيران/يونيه، تنظر في استخدام تدابير أكثر تطرفا وأشد تدميرا ضد اقتصادنا. وفي اجتماع دعت

إلى عقده وزارة الخارجية من أجل دراسة الخيارات المتاحة لاتخاذ إجراءات ضد كوبا، طرح معيار مفاده "أنه ينبغي على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ موقفا حازما جدا وبصورة مباشرة ضد القانون وتنفيذه وأن أفضل طريقة لتحقيق النتيجة اللازمة هي ممارسة الضغط الاقتصادي". وكان من الاقتراحات المقدمة حرمان كوبا من حصتها التفضيلية في سوق السكر بالولايات المتحدة الأمريكية استنادا إلى الاعتقاد بأن "صناعة السكر ستعاني فورا من تدهور مفاجئ مما سيزيد من انتشار البطالة. وأن الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين سيطردون من العمل سيبدأون في المعاناة من الجوع". وفي نفس الجلسة ووفقا للمذكرة السرية التي رفع الحظر عنها الآن وصف وزير خارجية الولايات المتحدة، هيرتر، هذه الاقتراحات صراحة بأنها "تدابير حرب اقتصادية".

وقد جرى تأكيد عملية الإبادة الجماعية الواضحة المتعمدة هذه دون خجل في مذكرة رسمية وقعها ل. د. مالوري، أحد كبار موظفي وزارة الخارجية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٠. وبعد أن اعترف بأن "أغلبية الكوبيين يؤيدون كاسترو" وأنه "لا توجد معارضة سياسية فعالة" أوضح كاتب تلك المذكرة "أن الوسيلة المتوقعة الوحيدة لوقف الدعم الداخلي هي إثارة الكراهية والفتنة بسبب المصاعب والمشقة الاقتصادية. [...] وينبغي اتخاذ كل وسيلة ممكنة على الفور لإضعاف الحياة الاقتصادية الكوبية واقترح القيام بتصرفات تؤدي إلى أكبر أثر ممكن من حيث منع النقد والإمدادات عن كوبا لتخفيض الأجور النقدية والحقيقية كي ينجم عنها الجوع واليأس والإطاحة بالحكومة". أما روي روبوتو، مساعد وزير الخارجية لشؤون البلدان الأمريكية، فقد كتب مذكرة هامشية مقتضبة على المذكرة مكونة من كلمة واحدة هي: "نعم".

وبعد ثلاثة أشهر، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٠ التدبير الذي ذُكر فيه منذ سنة مضت: إلغاء حصة السكر الكوبية. فلم تستورد الولايات المتحدة على الإطلاق بعد ذلك رطلا واحدا من السكر من كوبا، والسوق التي أقيمت في غضون ما يربو على ١٠٠ سنة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا والتي ضمنت فيها كوبا تزويد الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المنتج من الغذاء الأساسي في النصف الأول من القرن خلال حربين عالميتين خرجت منهما الولايات المتحدة الأمريكية كأكثر الدول ثراء في العالم وأقواها هذه السوق قد ألغيت في لحظة واحدة، وكانت عبارة عن ضربة قاضية لأكبر مصدر للعمالة والإيرادات في البلد إذ حرمته من الأموال الأساسية اللازمة لشراء الأغذية والأدوية والوقود والمواد الخام اللازمة لضمان بقاء شعبنا على قيد الحياة.

وأعلن رئيس الولايات المتحدة، دوايت أيزنهاور، لدى اعتماد هذا التدبير أن "الولايات المتحدة ستنظر في اتخاذ إجراءات اقتصادية ودبلوماسية واستراتيجية أخرى". وكان هذا مجرد وسيلة لإعداد الرأي العام العالمي نفسيا، نظرا لأن أكثر تلك الإجراءات من الناحية الاستراتيجية في تلك الفترة قد جرت الموافقة عليه منذ وقت سبق وكان يجري الإعداد له على قدم وساق، ألا وهو غزو المرتزقة لخليج الخنازير.

ومنذ ذلك الحين، استمرت التدابير الاقتصادية المتتالية المتخذة ضد الشعب الكوبي في التراكم حتى اتخذت شكل حصار كامل وشامل ذهب إلى حد منع كوبا من استيراد حتى مجرد قرص اسبرين منتج في الولايات المتحدة الأمريكية أو استيراد ذلك البلد لزهرة واحدة مزروعة في كوبا. وفي نفس الوقت، انتهك أحد الحقوق الدستورية لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بحظر سفرهم إلى كوبا وتهديدهم بإصدار أحكام سجن شديدة في حالة زيارتهم لها.

وهذا الحصار الكامل الذي يشار إليه دون خجل وبعبارات ملطفة في المصطلحات الرسمية بلفظة ظاهرة البراءة هي "الحظر"، جرى تدريجيا تشديده طوال السنوات الأربعين الماضية.

وقد لقي عدد كبير من الأشخاص حتفهم وتعرضت صحتهم لضرر جسيم بسبب التأخير والتعقيد الذي ينطوي عليه الحصول من خلال القنوات المحددة على الأدوية المسجلة في الولايات المتحدة التي تنتجها شركاتها في إقليمها أو تنتجها الشركات التابعة في الخارج أو الصناعات الوطنية لبلدان أخرى في العالم.

ومن المتعذر تصور جريمة أكثر سوءا ترتكب بطريقة تماثل ما تتسم به هذه الجريمة من قسوة وانعدام إحساس أو رحمة لسنوات عديدة. أما المنتجات الغذائية للأطفال أو المسنين أو الحوامل أو المرضى التي طورت بأكثر التكنولوجيات تقدما، فإذا انتجت إما في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة شركاتها أو شركات في أي بلد آخر في العالم أو إذا أنتجتها شركات أمريكية في بلدان أخرى فإن هذه المنتجات لا تتاح للأطفال أو المسنين أو الحوامل أو المرضى في كوبا.

وفي الواقع، حتى اذا استخدم جزء ضئيل مصنع في الولايات المتحدة في المعدات الطبية المنتجة في أي مكان في العالم بعمالة مؤهلة ومواد خام من بلدان أخرى فإن تلك المعدات لا يمكن تصديرها إلى كوبا.

وقد جرى التخطيط بهذه الطريقة المفصلة بدقة للحصار المفروض على الشعب الكوبي.

إلا أن كل تلك الأمور لم تكف لسحق مقاومة شعبنا كما لم يكف لسحق تلك المقاومة "نزوح الأدمغة" أو سرقة الأطباء الذين استقدم الأمريكيون نصف من وجد منهم في كوبا في السنوات الأولى من الثورة وكذلك عشرات الآلاف من المهنيين والتقنيين الذي دربهم بلد قادر على محو الأمية في مجرد سنة واحدة.

وفي أكثر الأوقات الحرجة والصعبة في تاريخنا، عندما انهار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والكتلة الاشتراكية وحرم البلد من أسواقه الرئيسية ومصادر إمداداته التي كان يمكنه أن يعتمد عليها لمواجهة الحرب الاقتصادية الشرسة التي تشن ضد جزيرة تقع على بعد ٩٠ ميلا فقط من شواطئ

الولايات المتحدة الأمريكية، قررت الولايات المتحدة حينئذ أن تتصرف بمزيد من انعدام الرحمة ضد كوبا، ولذا جرى تشديد الحصار إلى أقصى حد، وهي حالة من حالات الانتهازية الوقحة المنفرة حقا.

ونجح عدد من الشركات عبر الوطنية الأمريكية التي تعمل في مجال تسويق المنتجات الغذائية مع عدد من الشركات التابعة في الخارج، في التغلب على العقبات التي لا حصر لها وواصلت تزويد كوبا بمواد غذائية معينة من بلدان ثالثة بعيدة دون أن تنتهك أي قاعدة من القواعد المفروضة. أما السياسة الوحشية التي تهدف إلى إخضاع الشعب الكوبي من خلال الجوع والمرض فسرعان ما اشتملت على إجراءات تهدف إلى حرمان البلد من تلك الإمكانيات المتاحة للحصول على الأغذية.

وحظر قانون توريتشلي لعام ١٩٩٢، ضمن تدابير تقييدية أخرى أثرت تأثيرا كبيرا على النقل البحري للأغذية وغيرها من السلع الأساسية بين كوبا وباقي أنحاء العالم، على الشركات التابعة لشركات الولايات المتحدة والتي توجد مقارها في بلدان ثالثة الاتجار مع كوبا. وأنهى ذلك التشريع العمليات التجارية التي بلغت قيمتها فيما يتعلق بالأغذية والأدوية إلى ما يربو على ٧٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الواردات.

ووصلت سياسة الإبادة الجماعية هذه إلى ذرى تزداد بشاعة مع إصدار قانون هيلمز - بيرتون الذي سن جميع التقييدات الإدارية السابقة وتوسع فيها وزاد من إحكام الحصار وأضفى عليه طابع الاستدامة. ووفقا لأحكام قانون هيلمز - بيرتون، فإن الحصار سيستمر نافذا حتى في الحالة الافتراضية للإطاحة بالثورة. ويشير هذا الشذوذ القانوني السيء السمعة إلى أنه حتى في حالة إقامة نظام عميل هناك فإن الحصار لن يرفع إلا اذا جرت تسوية مسألة الممتلكات حسب المنصوص عليه في ذلك القانون، أو بالأحرى عندما يُرد إلى أنصار باتيستا المختلسين السابقين الأراضي التي تسلمها المزارعون والعمال الذين يقومون بمختلف أشكال الانتاج التعاوني وفي المؤسسات العامة فضلا عن جميع البيوت التي كانت موجودة في السابق والمصانع والمرافق الاجتماعية التي تستخدم كمدارس ومستشفيات وغيرها أو تلك التي بنتها الثورة على الأراضي التي كان يمتلكها في السابق المالكون الكوبيون والأجانب وعلى الأراضي التي أصبحت جزءا من المناطق الحضرية حيث شُيد ما يربو على مليون منزل جديد سلمتها الثورة إلى الناس لدى استقلال وطنهم التام.

وعقب إصدار قانون هيلمز - بيرتون وبهدف زيادة إحكام الحصار ضد الشعب الكوبي، جرى إدخال تعديلات عديدة على مشاريع قوانين كان يتعين إصدارها بسرعة فائقة وكانت تتسم بدرجة من الطول في نفس الوقت حتى أن كثيرا من مشرعي الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن لديهم الوقت لقراءتها، وجرى اعتمادها برفع الأيدي في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية. وقد نجح الرعاع الإرهابيون الكوبيون - الأمريكيون الذين يرتبطون ارتباطا وثيقا بالجناح اليميني المتطرف في بلوغ هدفهم، وهو تغيير الحصار من أمر تنفيذي إلى تشريع صارم لا يتسم بالمرونة. وهكذا أضفي الطابع المؤسسي على الإبادة الجماعية. ومن المستحيل أن نقدر بدقة الأضرار البشرية والمادية التي أسفرت عنها سياسة الإبادة الجماعية هذه.

وبعد أن أجرت الرابطة الأمريكية للصحة العالمية دراسة في عام ١٩٩٧ عن آثار الحصار في هذا الميدان توصلت إلى نتيجة مفادها أنه "يبدو أن الحصار ينتهك المواثيق والاتفاقيات الدولية الأساسية التي تحكم حقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية ومواد اتفاقية جنيف التي تنظم معاملة المدنيين أثناء الحرب. [...] وتقضي اتفاقية جنيف التي يبلغ عدد الأطراف فيها ١٦٥ بلدا من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، بحرية مرور جميع الإمدادات الطبية والمواد الغذائية الموجهة للمدنيين في وقت الحرب. والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا ليستا في حالتا حرب. وفي الواقع، فإن حكومتيهما تحتفظان بتمثيل دبلوماسي في هافانا وواشنطن. ومع هذا، فقد قررت الرابطة الأمريكية للصحة العالمية أن قيود الحظر تعني حرمان سكان كوبا المتعمد من الحصول على الأغذية والعقاقير في أوقات السلم".

وفي نفس التقرير، تعرب الرابطة الأمريكية للصحة العالمية عن اعتقادها بأن "الحصار الأمريكي المفروض على كوبا قد أضر ضررا بليغا بالحالة الصحية والغذائية لأعداد كبيرة من المواطنين الكوبيين العاديين [...] وقد توصلنا إلى نتيجة أن الحصار الأمريكي قد تسبب في حدوث زيادة كبيرة في المعاناة، بل والوفيات في كوبا".

وطوال سبع سنوات متتالية، دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ قرار بشأن ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا. وقد ازدادت بوضوح الإدانة العالمية لسياسة الإبادة الجماعية من عام إلى عام.

وفي الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٨، حظي هذا القرار الكوبي في هذه السنوات السبع المتتالية بأصوات مؤيدة على النحو التالي: ٥٩ و ٨٨ و ١٠١ و ١١٧ و ١٣٧ و ١٤٣ و ١٥٧ صوتا. وخلال هذه السنوات نفسها لم تتمكن الولايات المتحدة من الحصول إلا على ٣ و ٤ أصوات وصوتين و ٣ و ٣ و ٣ أصوات وصوتين، بما في ذلك صوتها. ولا يمكن لدى اتباعها سياسة الإبادة الجماعية هذه إلا أن تزداد عزلتها المهينة.

ولا يحرم الحصار البلد من الحصول على الإمدادات الأساسية من الخارج. بل إنه أيضا يحرمه من الأسواق اللازمة لمنتجاته كي يغطي تكاليف وارداته. ويحرمه من الائتمانات الضرورية للتجارة والنقل العاديين. ويرفع الأسعار والتكاليف إلى مستويات فلكية. ويحرمه من الحصول على البذور ومن وسائل مكافحة الآفات والأمراض ومن الحصول على التكنولوجيا ذات الكفاءة لإنتاج الأغذية؛ ويعرقل التنمية الاقتصادية بكل وسيلة ممكنة. ولهذا الحصار أثر مدمر على حياة البلد. ولا يمكن أن يقاوم هذا الحصار إلا شعب يتمتع بدرجة كبيرة من الوعي والوطنية، شعب فريد وبطل حقا في أعين العالم المصاب بالدهشة، إنه شعب واثق من النصر. ولقد تأثر الشعب الكوبي تأثرا كبيرا بالقول المأثور لخوسيه مارتي: "إن الحرية باهظة التكلفة ويجب على المرء أن يختار إما أن يعيش بدون حرية أو أن يدفع مقابلها". ولا يخفف هذا بأي حال من جريرة المسؤولين عن هذه الجريمة البشعة التي ارتكبت، وما زالت ترتكب، ضد الشعب الكوبي.

وتنص المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها في بداية هذا الإعلان، دون أن تترك مجالا لأدنى قدر من الشك، على أن "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها".

وفي الفقرة الفرعية (هـ) من نفس المادة السادسة، وينص بنفس الدقة على أنه ينبغي أيضا معاقبة المشتركين في الإبادة الجماعية.

وتعلن الجمعية الوطنية للقوى الشعبية في جمهورية كوبا أن:

١ - الحصار الاقتصادي الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا يشكل جريمة إبادة جماعية دولية، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

٢ - لكوبا، استنادا إلى الحجج المقدمة والإعلان الوارد أعلاه، الحق في المطالبة بالعقاب على تلك الأفعال.

٣ - للمحاكم الكوبية، نتيجة للإبادة الجماعية الخطيرة والمنتظمة والمستمرة المنفذة في غضون ٤٠ سنة ضد شعب كوبا ووفقا للمعايير والمبادئ والاتفاقات والقوانين الدولية الحق في أن تحاكم وتعاقب الأطراف المذنبة سواء حضوريا أو غيابيا.

٤ - أفعال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب الأخرى لا ينطبق عليها أي قانون تقادم.

٥ - الجناة يمكن معاقبتهم حتى بأحكام السجن مدى الحياة.

٦ - المسؤولية الجنائية لا تعفي الدولة المعتدية من دفع تعويض مادي عن الأضرار البشرية والاقتصادية التي قد تتسبب فيها.

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي دعما لهذا الكفاح أن يدافع عن أكثر المبادئ الأساسية للعدالة، الحق في الحياة والسلام وحرية جميع الشعوب.

هافانا، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

- - - - -